

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب السلم .

وهو أن يسلم عوضا حاضرا في عضو موصوف في الذمة إلى أجل ويسمى سلما وسلفا يقال أسلم وأسلم وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع ويلفظ السلم والسلف ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول
ا [تعالى ك { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس أنه قال أشبه أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله ا [في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم ويشمله بعمومه وأما السنة فروى ابن عباس [عن رسول ا [A أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم [متفق عليه وروى البخاري [عن محمد بن أبي المجالد قال : أرسلني أبو بردة وعبد ا [بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبيزى وعبد ا [بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا : كنا نصيب المغانم مع رسول ا [A فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب فقلت أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك [وأما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسلم جائز ولأن المئمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالمئمن ولأن الناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم ولها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفعوا ويرتفع المسلم بالاسترخاص